علاقة مراتب واضح الدلالة بطرق إفادته، وأثرها في تفهيم دلالات الألفاظ
دراسة أصولية تطبيقية

دكتور/ علي بن أحمد بن محمد الراشدي
أستاذ أصول الفقه المشارك
قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بالمخواة
جامعة الباحة

ملخص البحث:

علي بن أحمد بن محمد الراشدي، أصول الفقه المشارك، جامعة الباحة/ قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالمخواة.

يأتي هذا البحث بعنوان: علاقة درجات واضح الدلالة بطرق إفادته، وأثرها في تفهيم دلالات الألفاظ، دراسة أصولية تطبيقية. في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. ويهدف إلى بيان علاقة مراتب واضح الدلالة بطرق إفادته، وأثرها في تفهيم دلالات الألفاظ، وقد اتبعت المنهج التحليلي الوصفي، بوصف دلالات الألفاظ وتحليل العلاقات بينها، وكان من أهم نتائجه: علماء أصول الفقه وضعوا دلالات الألفاظ ليعوضوا ما فات من القرائن المعينة على فهم المراد. ومن أهم توصياته: دراسة تقسيم الدلالات عند عالم بعينه.

كلمات مفتاحية: دلالات الألفاظ/ تفهيم الدلالات/ تقسيم الدلالات/ طرق الاجتهاد.

Research Summary:

Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi. Associate professor, Fiqh foundations, Mikhwāh Faculty of Science and Arts, Albaha University

This research is titled: There is a clear relationship between ranks and the ways in which it is useful.

Its impact on understanding the semantics of words

An applied fundamental study.

In an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion, the current study aims to explaining the relationship between levels of clear significance, the ways in which they are useful, and their impact on understanding the semantics of words. To do so, the study followed the descriptive analytical approach, which helps to describing the semantics of words and analyzing the relationships between them. One of the most important results that this study is: Scholars of the principles of Islamic jurisprudence have developed the semantics of words to compensate for the missing evidence that helps understand what is meant. At the end, the study recommends that studying the division of semantics according to a particular scholar is important to understand the matter comprehensively.

Keywords: semantics of words/ understanding semantics/ division of semantics/ methods of jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد: فتعد دلالات الألفاظ أكثر المباحث الأصولية وأدقها فهمًا؛ لأنها متعلقة بفهم كتاب الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولقد كان من مقاصد الأصوليين في بحث دلالات الألفاظ أن يقدموها بطريقة تفاعلية من خلال الممارسة الفقهية لما أوردوه من الأمثلة الكثيرة التي عالجوا بها هذه القضية.

ومن هنا فقد رأيت دراسة هذا الموضوع تحت عنوان: علاقة مراتب واضح الدلالة بطرق إفادته، وأثرها في تفهيم دلالات الألفاظ، دراسة أصولية تطبيقية.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: تأتي أهمية الموضوع من حيث تعلقه بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فالكتاب والسنة، هما مصدر الأحكام الشرعية.

ثانيًا: أهمية مباحث واضح الدلالة؛ إذ العمدة عليه في استنباط الأحكام الفقهية.

ثالثًا: أن دراسة العلاقة بين تقسيمات واضح الدلالة، مما يعين على تصور الدلالة على الوجه الصحيح، ويعمّق إفادة الباحثين منها، يقول الجويني: (فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية).[1]

رابعًا: ندرة الأبحاث التي اعتنت ببيان علاقات الدلالات فيما بينها، وعلاقتها بمراتب واضح الدلالة.

مشكلة الدراسة:

عمد الأصوليون -ضمن مشروعهم في فهم وتفهيم نصوص الكتاب والسنة- إلى تقسيمات كثيرة لواضح الدلالة باعتبارات متعددة، الأمر الذي أثار السؤال التالي: كيف يمكن أن نستفيد من جهود الأصوليين في تفهيم دلالات الألفاظ؟ وعنه تتفرع الأسئلة التالية:

س١: ما العلاقة بين مراتب واضح الدلالة وطرق إفادته؟

س٢: ما الاعتبارات التي راعاها الأصوليون في دراستهم لواضح الدلالة؟

س٣: كيف استثمر الأصوليون الأمثلة الفقهية في تفهيم دلالات الألفاظ؟

(١) البرهان في أصول الفقه. (١/ ٣٦٥).

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

أولًا: بيان علاقة مراتب واضح الدلالة بطرق إفادته.

ثانيًا: إبراز الاعتبارات التي راعاها الأصوليون في دراستهم لواضح الدلالة.

ثالثًا: استثمار تطبيقات الأصوليين الفقهية في تفهيم دلالات الألفاظ.

الدراسات السابقة:

على كثرة الأبحاث –التي تستحقها دلالات الألفاظ– إلا أني –حسب اطلاعي– لم أجد إلا بحثًا واحدًا له علاقة جزئية ببحثنا هذا، وهو:

أثر خلاف الحنفية في تعريف (الظاهر) على خلافهم في تقسيم طرق دلالات الألفاظ، للدكتور محمد بن سليمان العريني، بحث محكم، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن عشر، صفر ١٤٣٥– ٢٠١٣/٢٠١٤م.

ويختلف هذا البحث عما قمت به فيما يلي:

أنه قصر بحثه على منهج الأحناف، ثم اقتصر في منهجهم على خلافهم في تعريفهم الظاهر، وأثره على دلالات الألفاظ عندهم.

بينما سيكون بحثي شاملًا لمراتب واضح الدلالة وعلاقتها بطرق إفادته، من خلال منهجَيَّ الأحناف والجمهور، واستثمار الأمثلة الفقهية التي ذكروها، بإذن الله تعالى.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

أولًا: اتباع المنهج الوصفي[١] الذي يعني بوصف المادة العلمية بطريقة منهجية مرتبة، وذلك بوصف تقسيمات الأصوليين لواضح الدلالة، ثم المنهج التحليلي[٢] الذي يعنى بعلاقات الأجزاء فيما بينها وعلاقتها بالموضوع الكلي، وذلك بتحليل العلاقات بين مراتب واضح الدلالة وطرق إفادته، وترتيبها وتطبيقها على الأمثلة الفقهية، بحيث يمكن من خلال ذلك بيان أثرها في تفهيم دلالات الألفاظ.

ثانيًا: في إجراءات البحث وأدواته اتبعت ما يلي:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم، وموضوع بحسبه.

٢. عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(١)انظر حول المنهج الوصفي: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص٨١.

(٢) انظر حول المنهج التحليلي: قراءة في أساليب البحث العلمي، حسين فرحان، ص١٠٧.

٣. عزو الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.

٤. الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

٥. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٦. التعريف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

٧. التعريف الموجز بالأماكن والبلدان، وكل ما يحتاج إلى تعريف.

خطة البحث:

مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة:

التمهيد: تعريف واضح الدلالة، وعناية الأصوليين بتقسيماته لتفهيم دلالات الألفاظ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف واضح الدلالة

المطلب الثاني: عناية الأصوليين بتقسيمات واضح الدلالة لتفهيم دلالات الألفاظ.

المبحث الأول: مراتب واضح الدلالة، وعلاقتها بطرق إفادته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراتب واضح الدلالة عند الحنفية والجمهور.

المطلب الثاني: علاقة مراتب واضح الدلالة بطرق إفادته.

المبحث الثاني: اعتبارات فهم دلالات الألفاظ، وأثر علاقتها ببعضها في تفهيمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبارات فهم دلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: أثر علاقة الاعتبارات ببعضها في تفهيم دلات الألفاظ.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف واضح الدلالة، وعناية الأصوليين بتقسيماته لتفهيم دلالات الألفاظ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف واضح الدلالة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدلالة

الدلالة لغة: الدلالة –مُثَلَّثَةُ الدال– مصدر للفعل (دَلَّ) يقال: دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً.(١) قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلانًا على الطريق... والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء إذا اضطرب.(٢)

والأصلان يمكن تأتيهما في المعنى الاصطلاحي للدلالة؛ حيث إن الدلالة قد تكون في أعلى درجات البيان كالدال على الطريق، وقد تكون محتملة، ففيها معنى من الاضطراب والتردد.

الدلالة اصطلاحًا:

سنشير –باختصار– إلى تعريف الدلالة من حيث العموم ثم نلج من خلال ذلك إلى تعريف الدلالة المقصودة في هذا البحث:

فالدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.(٣)

ثم إنهم يقسمون الدلالة إلى لفظية وغير لفظية، وكل منهما تقسم إلى ثلاثة أقسام: عقلية وطبيعية، ووضعية، فهذه ستة أقسام، والمقصود هنا الدلالة اللفظية الوضعية، فهي محل دراسة الأصوليين لاستخراج الأحكام الشرعية منها.(٤)

الدلالة اللفظية الوضعية:

وتعرف بأنها: كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالمًا بالوضع.(٥)

قال السبكي: ولم نقل إنها نفس الفهم؛ لأن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى، ومعناها: ما أوجبه اللفظ من تخيل السامع للمعنى.(٦)

وهذا يعني أن السامع يتحمل جزءًا من تفسير مراد المتكلم، بحسب ما يظهر له من أدلة وقرائن ومرجحات.

---

(١) انظر: الصحاح في اللغة، الجوهري (١/ ٢١١)، مادة: (دلّ)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٣/ ٩٤)، مادة: (دلّ)

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، مادة: (دلّ)

(٣) التعريفات (ص: ١٠٤)

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٦٩)؛ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٣٠)

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥١٩)

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٢٠).

الفرع الثاني: تعريف واضح الدلالة:

الواضح لغة:

قال ابن فارس: الواو والضاد والحاء: أصل واحد يدل على ظهور الشيء وبروزه.(١)

واضح الدلالة اصطلاحًا:

واضح الدلالة يطلق على اللفظ، أي نصوص الكتاب والسنة، والعلماء يبحثونه – كما سيأتي– في باب البيان، ويقصدون بذلك أن البيان إنما يكون بالدليل، قال ابن قدامة: (واختلف في البيان:

فقيل: هو الدليل. وهو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن.

وقيل: هو ما دل على المراد بما يستقل بنفسه في الدلالة على المراد).(٢)

وسنقتصر في هذا المقام على التعريف المتداول عند كثير من المعاصرين وهو:

ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي.(٣)

المطلب الثاني: عناية الأصوليين بتقسيمات واضح الدلالة لتفهيم دلالات الألفاظ.

اعتنى الأصوليون بمباحث دلالات الألفاظ تأصيلًا واستثمارًا وتدريبًا بما لا يكاد يوجد له نظير في مباحث الأصول، فقد أفردوها بمباحث اللغات، وهي أوسع أبواب الأصول وأدقها فهمًا، وبالغوا في تتبع دقائق المسائل، حتى قال الغزالي في مباحث صيغة الأمر: (وتحته غور لو كشفناه لم تحتمل الأصول التفصي عن عهدة ما يلزم منه، ولتزلزلت به قواعد لا يمكن تداركها إلا بتفهيمها على وجه يخالف ما سبق إلى أوهام أكثر المتكلمين).(٤)

وهكذا اعتنوا بمباحثها في باب التعارض والترجيح: في الترجيح بصيغة المتن، ووضعوا في ذلك كثيرًا من قواعد الترجيح.

والذي يعنينا الإشارة إليه –في هذا المقام– عنايتهم بمعالجة الفروع الفقهية أثناء بحثهم في دلالات الألفاظ، إما أثناء تقسيماتهم لواضح الدلالة، أو بما وضعوه –عمدًا على خلاف عادتهم في التأليف الأصولي– من مسائل فقهية وعالجوها معالجة أصولية، نصوا

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١١٩)

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٢٨)

(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص: ١٦١)؛ الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي (٢/ ٨٥)؛ خلاصة الأصول، عبد الله الفوزان (ص: ٢١).

(٤) المستصفى للغزالي (٢/ ٦٥).

على أنهم يقصدون بذلك تدريب المتفقه، وتفهيمه دلالات الألفاظ.[١] وذلك لعلمهم بأن العلوم والفنون والمسائل يمد بعضها بعضًا، ويبرهن في بعضها على بعض.[٢]

ومما يؤكد قناعتهم بتأثير ممارسة الفقه أنهم اشترطوه لبلوغ مرتبة الاجتهاد؛ إذْ لا حَظّ في الاجتهاد لمن لم يمارس معالجة الفروع الفقهية! قال الغزالي: (إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة).[٣]

والأصوليون لا يعلِّمون الفقه، ولكنهم يعلِّمون طريقة الفقه. وانظر إلى المازري وهو يحاول إذكاء حس المتفقه لتفهم دلالة النص على المعنى، حين شرح طريق الموازنة بين التقييد والإطلاق، فأيهما رجح في مسالك الظنون قضى به، وأن آية الظهار سيقت لبيان أنواع الكفارة لا لشروطها، فيقول: (ألا ترى أن إشعار آية الظهار بإجزاء عتق الكفارة ضعيف، لأجل أن الآية إنما سيقت مساق البيان لأجناس الكفارة، لا بيان تفاصيلها وأحكامها، فتفاصيل أحكامها غير مقصودة فيها، وما ليس بمقصود في الخطاب لا يرتبط به الخاطر ارتباطه بمقصود المخاطب).[٤]

ومن فوائد ممارسة الفقه التي أشار إليها الأصوليون ما يلي:

أولًا: أن التطبيق الفقهي للقاعدة الأصولية يعمق فهم المتفقه لها وسبرها، يقول الجويني: (وسبيل محنة الأصول معرفتها أفرادًا في قواعد، ثم معرفة ترتيبها وتنزيل كل أصل منها منزلته).[٥]

ثانيًا: أن التطبيق يجعل المتفقه يعتاد استعمال الدلالات في الاستنباط من النصوص الشرعية، ولهذا أكثر الأصوليون –على خلاف عادتهم– من التطبيق على المسائل الفقهية، يقول الغزالي: (ولم نذكر هذا القدر إلا لوقوع الأنس بجنس التصرف فيه).[٦]

ثالثًا: أظهر التطبيق أن لكل مسألة ذوقًا خاصًا قد تنفرد به، يقول الغزالي، بعد معالجته لبعض الأمثلة: (ولكل مسألة ذوق ويجب أن تفرد بنص خاص ويليق ذلك بالفروع).[٧] واستشعار الذوق الخاص يؤدي إلى توسيع نظر المتفقه وتعميقه، فالتوسعة من جهة البحث عن أي باب يناسب المسألة، والتعميق من جهة إناطة المسألة بأقرب الدلالات لها.

---

(١) انظر مثلًا: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ١٤٦)؛ البرهان في أصول الفقه (١/ ١٩٥، ٣٥٢)؛ المستصفى للغزالي (٢/ ٣١٩)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥٥)؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٥٥٢).

(٢) شرح مختصر الروضة ٥٨٦/٣.

(٣) المستصفى للغزالي ٣٨٨/٢

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٢٧)

(٥) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٨)

(٦) المستصفى للغزالي (٢/ ٦٠)

(٧) المستصفى للغزالي (٢/ ٦٠)

المبحث الأول: مراتب واضح الدلالة، وعلاقتها بطرق إفادته، وفيه توطئة، ومطلبان:

المطلب الأول: مراتب واضح الدلالة عند الحنفية والجمهور.

المطلب الثاني: علاقة مراتب واضح الدلالة بطرق إفادته.

توطئة:

سنبين -بمشيئة الله- في هذا المبحث مراتب واضح الدلالة عند كل من الجمهور والأحناف، وعلاقتها بطرق إفادته، متجاوزًا في هذا المقام كثيرًا من المقدمات لنركز الحديث على مقصود البحث، وهو بيان العلاقة بين مراتب واضح الدلالة وطرق إفادته، والمقدمات التي نقصد تجاوزها ما يلي:

أولًا: ما يتعلق بكثرة التعريفات للمعرف الواحد، وكثرة النقاش حولها[1]، وإنما سنقتصر على تعريف واحد؛ إذ المقصود تقريب التصور.[2]

ثانيًا: التسلسل التاريخي للمصطلح، أي أنني سأعتمد على المشهور من التعريفات، أو ما ذكره المتأخرون، خاصة في المصطلحات التي لم يعن بها الأقدمون لظهورها عندهم، وقد كان من منهجهم عدم التعرض لتعريف الواضحات، ومنها ما نحن فيه: مصطلح واضح الدلالة.

المطلب الأول: مراتب واضح الدلالة بين الحنفية والجمهور.

لما كان وضوح الألفاظ في الدلالة على المعنى المراد متفاوتًا، وليست الألفاظ على درجة واحدة، بل بعضها أوضح من بعض، فقد قسم العلماء الألفاظ باعتبار وضوح دلالتها على المعنى إلى مراتب أو درجات، فيكون هذا التقسيم إحدى وسائل فهم وتفهيم دلالات اللفاظ.

واختلف العلماء في هذا التقسيم -في الجملة- على طريقين: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور.[3]

ولقد تنوعت طرق جمهور الأصوليين في بيانهم لأقسام دلالات اللفظ، فقد يذكرون البيان ثم يتسلسل حديثهم عن تفاصيله، وقد يعددون المفيد من أنواع كلام العرب

---

(١) يقول الغزالي: (ومن طلب الحق من أقاويل الناس دار رأسه وحار عقله)، وإنما يقصد الإكثار من تتبعها، وإلا فَهْمُ الأدلةُ على الحق، رحمهم الله. انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١/ ٣٤٧).

(٣) وثمة فريقان لم ترتض الأمة مسلكهما: الظاهرية، وقد أنكر العلماء عليهم جمودهم على الظاهر، وعدوا تصرفهم ذلك من البدع المحدثة. ولولا عناية الظاهرية بالسنة والأثر لما بقي لمذهبهم أثر. انظر: البرهان، للجويني ٥٧٥/٢؛ الفتاوى، لابن تيمية ٢٠٧/٢١. والفرقة الأخرى غلاة أهل القياس، ولما استرسل بعضهم مع ما توهموه عللًا أفضى بهم إلى ما تنزه عنه الشريعة كقولهم: في القهقهة اصطكاك الأجرام العلوية فلا ينقض الطهارة كالرعد. وقولهم: في مس الذكر مس آلة الحرث، فأشبه إذا مس الفدان، إلى غير ذلك مما أنكره العلماء. انظر: العدة في أصول الفقه (١٤٣٨/٥)؛ قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٤٥).

ابتداءً، فيذكرون: النص، والظاهر، والمجمل، ومفهوم الخطاب... ويجعلون لكل من هذه الأنواع بابًا يذكر فيه.(١)

ثم إنهم لم يلتزموا منهجًا واحدًا في معالجة موضوع دلالات الألفاظ حتى في المذهب الواحد، ويظهر هذا أكثر في طرق دلالة اللفظ على المعنى، وليس من عناية هذا البحث تتبع تلك التفاصيل، وإنما الإشارة إلى طريقتهم في الجملة لبيان مواضع اتفاقهم مع الأحناف، وإبراز العلاقات التي تضمنتها الاعتبارات التي راعاها الأصوليون في تقسيماتهم واضح الدلالة.

وإذا كان الأحناف قد قسموا درجات دلالة اللفظ من جهة الوضوح إلى أربع درجات أو مراتب، هي –حسب ترتيبها من الأدنى وضوحًا إلى الأعلى–:

١ــ الظاهر، ٢ــ النص، ٣ــ المفسر، ٤ــ المحكم.

فإن الجمهور جعلوها قسمين، وهما –حسب ترتيبها من الأدنى وضوحًا إلى الأعلى:

١ــ الظاهر، ٢ــ النص.

وبالنظر في مراتب واضح الدلالة عند كل من الحنفية والجمهور: نجد اتفاقًا في حقيقة المرتبة الأولى وهي مرتبة الظاهر: فالحنفية يعرفون الظاهر بأنه: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا.(٢)

بينما يعرفه الجمهور بأنه: كل لفظ احتمل أمرين، وفي أحدهما أظهر.(٣)

ويظهر من التعريف أنهم يتفقون على فهم المعنى منه، كما يتفقون على قبوله الاحتمال لمعنى آخر، وهذا كله من حيث أصل اللغة.

ويقرب من ذلك تعريفهم لمرتبة النص حيث يتفقون على أنها أكثر وضوحًا من الظاهر، فيعرفه الحنفية بأنه: ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة.(٤)

ويعرفه الجمهور بأنه: كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه.(٥)

وهنا ظهر الافتراق بين المنهجين حيث نص الجمهور على نفي الاحتمال في تعريفهم للنص، بينما اصطلح الأحناف على تسمية ما لا يحتمل بالمفسر، وعرفوه بأنه:

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٠٥)

(٢) كشف الأسرار ١/١٢٤

(٣) اللمع في أصول الفقه (١ / ٢٥)؛ التمهيد في أصول الفقه (١/ ٧).

(٤) أصول البزدوي (ص: ٨)؛ وانظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٤)

(٥) اللمع في أصول الفقه (١ / ٢٥)

ما ظهر المراد به من اللفظ ببيانٍ من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.(١)

ثم أضافوا مرتبة رابعة لواضح الدلالة وهي المحكم، وعرفوه بأنه:

ما ازداد قوة وأُحكِم المراد به عن احتمال النسخ.(٢)

وخلاصة النظر في التعريفات السابقة:

أن مصطلح الظاهر عند الجمهور يشمل درجتي الظاهر والنص عند الأحناف.

وأن مصطلح النص عند الجمهور يشمل درجتي المفسر والمحكم عند الأحناف، أو درجة المفسر فقط، باعتبار أنهم يتفقون على أن المحكمات لا تنسخ؛ إذْ فيها من الوضوح والقطعية والثبات ما تستغني بنفسها عن الحاجة إلى نص آخر يُبين معناها.

وأن النسخ ليس معتبرًا عند الجمهور في تعريف النص، أي أن احتمال النسخ أو عدمه أمر مستقل؛ لأنه لا علاقة له بمراتب الوضوح.

وأن احتمالات ظهور القصد وخفائه، والتخصيص والعموم والنسخ تجري في الثلاثة الأُول، ولا تجري في المحكم.

المطلب الثاني: علاقة مراتب واضح الدلالة بطرق إفادته.

يبحث الأصوليون طرق إفادة اللفظ للمعنى باعتبارها أداة تدل على المعنى؛ لأن اللفظ كما سبق قد يكون من الوضوح بحيث يفهم مباشرة، ولا يحتاج للتأمل في طريق إفادته المعنى، وقد يكون خفيًا فيحتاج في معرفة المراد منه إلى التأمل في طريق إفادته، فطريق إفادة المعنى إنما يُهتم بها حال خفاء المعنى؛ لأن معرفة الطريق تعين على فهم المراد.

فإذا نظرنا في تعريف الأصوليين للطريق الأولى من طرق إفادة المعنى سنجد الحنفية يعرفون عبارة النص بأنها: (ما كان السياق لأجله، وأريد به قصدًا، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له).(٣)

وهكذا نجد الجمهور يعرفون المنطوق بأنه: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق).(٤)

---

(١) أصول البزدوي (ص: ٨)

(٢) أصول الشاشي (ص: ٨٠)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٨٠).

(٣) أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، ص٩٩؛ وأصول السرخسي ٢٣٦/١.

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ١٥٧).

ويظهر في كلا التعريفين اعتمادهم على تبادر المعنى، أي ما يفهم ابتداءً من اللفظ، ومن هنا قالوا: التبادر دليل المراد أو علامة الحقيقة.(١)

وبالنظر في تعريف عبارة النص (بتسمية الأحناف) أو دلالة المنطوق (بتسمية الجمهور) نجد أنها تكاد أن تتطابق مع تعريف أوضح مراتب واضح الدلالة.(٢)

وهذا يعني أن العلاقة بين مراتب الوضوح وطرق الإفادة عكسية، فكلما كان اللفظ أشد إحكامًا ووضوحًا قَلّت الحاجةُ للتأمل في طريق إفادته المعنى، وإن شئت فقل: كلما كان اللفظ أشد إحكامًا ووضوحًا كانت طريق إفادة المعنى سهلة المأخذ، حتى قيل في تعريف النص وهو أعلى من الظاهر وضوحًا: ما تأويله تنزيله،(٣) ولهذا جعله بعضهم تعريفًا للمحكم.(٤)

بينما نجد مرتبة الظاهر –عند الفريقين– لقبولها الاحتمال؛ فإنها تحتاج لتأمل في طريق إفادة المعنى، وقد تعتورها عدة طرق حسب اختلاف أنظار المجتهدين والمتفقهين، ومن ذلك طريق دلالة العبارة عند الحنفية، وتسمى دلالة الدلالة، وتسمى دلالة معنى النص وهي: (ما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهادًا، ولا استنباطًا).(٥) ويوازيها عند الجمهور مفهوم الموافقة وهو: (دلالة اللفظ على حكم في مسكوت عنه موافق لحكم المذكور).(٦)

فكل منهما يحتاج إلى تأمل، ولهذا اختلفوا في أصل دلالتها هل هي لغوية أو قياسية، قال البرماوي: (والحقُّ أن له جهتين: جهة هو بها قياسٌ حقيقةً، وجِهة هو بها مُستنِد إلى اللفظ، ولا امتناع أن يكون للشيء اعتباران، فلذلك أَجمع على القَول به مُثْبِتُو القياس ومُنكروه، كُلٌّ نَظَرَ إلى جهة).(٧)

ومعلوم أن رتبة النص مقدمة على رتبة القياس، وجعل مفهوم الموافقة من دلالة اللفظ يعد تقوية لهذه الدلالة؛ لقوة ما تستند إليه وهو النص، ثم أيدوا هذا بأمرين:

---

(١) انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٥٩)؛ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٥١٦)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧)؛ نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢١٥)

(٢) وقد أشار د. فتحي الدريني إلى أن عبارة النص يمكن أن تعرف تفصيلًا بأنها: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، أو على جزئه، أو على لازمه الذاتي المتأخر مع قصد الشارع أو المتكلم هذا المعنى، وسوق الكلام لأجله. المناهج الأصولية، ص: ٢٢٢.

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٠٦)؛ الورقات (ص١٢)

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٦٢)؛ التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٩٨).

(٥) انظر: التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج ١٠٩/١.

(٦) البرهان ٣٥٣/١؛ شرح اللمع ٤٢٤/١؛ وينظر: تعارض دلالات الألفاظ ص٧٠.

(٧) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٢٦)

الأول: أن العرب وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت؛ لأنه أدل من التصريح بالحكم فيه، فإن قولهم: فلان يأسف بشم رائحة مطبخه، أبلغ عندهم من قوله: فلان لا يقري الضيف.

الثاني: أن شرط هذا المفهوم فهم المعنى في محل النطق، وكونه أشد مناسبة للحكم في محل السكوت، وهذا لا يشترط في القياس.(١)

كما ينص الأحناف على أن الأحكام الثابتة بهذه الطرق هي من قبيل ظاهر النص، وليس من قبيل الرأي والقياس.(٢)

وأيًا ما كان فالمقصود أن الخلاف قد يكثر في المراتب الأقل وضوحًا، وتزداد الحاجة للتأمل في طريق إفادة اللفظ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره شيخ الإسلام -ويشمل توصيفًا واضحًا لهذه الدلالة- وحاصله: أنه في فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة) إما أن يكون قصد المتكلم التنبيه بالأدنى على الأعلى كآية البر ،﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآية [الإسراء: ٢٣]

فهذا معلوم أنه قصدُ المتكلمِ بالخطاب وليس قياسًا.

أو يكون قَصَدَ المتكلم القسم الأدنى لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى وهذا ينقسم إلى مقطوع ومظنون. ومثالهما:

ما احتج به أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن: رهن المصحف عند أهل الذمة؟ فقال: لا، نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- (أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).(٣) فهذا قاطع؛ لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى.

واحتج (الإمام أحمد) على أن لا شفعة لذمي بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه) فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق. وهذا مظنون).(٤) وقول شيخ الإسلام: (وهذا مظنون) أي لأن معنى الحديث النهي عن إكرامهم، بدليل أول الحديث: (لا تبدؤا اليهود ولا

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٩)
(٢) أصول السرخسي ٢٣٦/١.
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٩١)، رقم: ١٨٦٩.
(٤) انظر: (المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٤٧)

النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه).[١] وليس معناه أن نؤذيهم، ومنعه الشفعة قد يحصل له ضرر، وقد نهينا عن أذيتهم.[٢]

ونضرب مثالًا لبيان علاقة طرق الإفادة بمراتب الوضوح في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية [المائدة: ٣٨].

فإن المتفقه يسأل نفسه: في أي مرتبة هذا المعنى من الوضوح؟ وبأي طريق يُفهَمُ؟

فيكون جواب السؤال الأول عند كل من الأحناف والجمهور: في مرتبة الظاهر.

وأما جواب السؤال الثاني فيختلفون فيه:

فيجيب من على طريقة الحنفية: أفهم أن الآية بعبارتها تومئ إلى أن السرقة هي العلة في القطع، وأن هذا مقصود للشارع، ولهذا فطريقة فهم المعنى من باب دلالة عبارة النص.

ويجيب من على طريقة الجمهور: أفهم من ترتيب الحكم على وصف السرقة أنها هي العلة في الحكم؛ لأن دلالة الإيماء ليست دلالة مطابقة ولا تضمن، ولكنها دلالة التزام، فهي من باب المنطوق غير الصريح.[٣]

وهذا يعني أن دلالة عبارة النص عند الأحناف أعم من دلالة المنطوق الصريح عند الجمهور، حيث تشمل عند الأحناف دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.[٤] بينما المنطوق الصريح عند الجمهور لا يشمل إلا دلالتي المطابقة والتضمن، وأما الالتزام فهي دلالة إيماء وتنبيه.[٥] وأكثر ما يبحثونها في باب القياس في الطرق الدالة على العلية.

وهنا يمكن القول: إنه–وباستثناء مفهوم المخالفة[٦]– فإنه يوجد تشابه كبير في تعريف الدلالات بين الحنفية والجمهور، ولهذا قال أبو المظفر السمعاني بعد أن نقل خلاصة الدلالات عند الأحناف: (واعلم أن هذا الذي أوردوه ليس في أكثره ما يعترض عليه).[٧]

---

(١) صحيح مسلم – عبد الباقي (٤/ ١٧٠٧)، رقم: ٢١٦٧

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٧)

(٣) انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢٨٨)؛ مناهج الأصوليين، خليفة بابكر، ص: ٧٩.

(٤) هذه الدلالات أصلها في علم المنطق، فهي وصف لأصل الوضع، وأما الاستعمال فشيء آخر، قال شيخ الإسلام: وليست دلالة المطابقة دلالة اللفظ على ما وضع له، كما يظنه بعض الناس، ولا دلالة التضمن استعمال اللفظ في جزء معناه، ولا دلالة الالتزام استعمال اللفظ في لازم معناه. بل يجب الفرق بين ما وضع له اللفظ وبين ما عناه المتكلم باللفظ، وبين ما يحمل المستمع عليه اللفظ. انظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٥٢)، ولهذا لم يلتزم الأصوليون برسوم هذه المصطلحات، فدلالة الالتزام عند الأصوليين تعني ولو أدنى التزام.

(٥) انظر: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ط. المركز الثقافي العربي، بيروت، ص٢١٩.

(٦) ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه،٣/٨٤، ١١١.

(٧) قواطع الأدلة، للسمعاني ٢/٦٥.

ويؤيد هذا قول اللامشي[1]: (المفسر والنص والظاهر سواء من حيث اللغة؛ لأن في الكل ما هو معنى اللفظ لا يخفى على السامع إذا كان من أهل اللسان).[1]

على أن المتفقهين، بل والأصوليين لم يلتزموا رسوم هذه الاصطلاحات، ولهذا نجد العلماء –أثناء التطبيق الفقهي– يتوسعون في التعبير عن دلالات الألفاظ، حتى أطلقوا اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة (حتى كان التمسك في إثبات الحكم بظاهر أو مفسر أو خاص أو عام أو صريح أو كناية أو غيرها استدلالاً بعبارة النص لا غير).[2]

لكنهم مع هذا لم يخرجوا قيد أنملة عن الاعتبارات المؤثرة التي تعود إليها تقسيمات واضح الدلالة، والتي راعاها الأصوليون في فهمهم لدلالات الألفاظ، وهذه الاعتبارات هي العلاقة الرابطة بين مراتب واضح الدلالة وطرق إفادته، وهي: اعتبار اللغة والقصد والعرف والعقل، فإن المعنى إنما يستفاد من هذه الجهات: يقول الرازي: (المفيد للعموم إما أن يفيد لغةً أو عرفًا أو عقلًا).[3] ولم يذكر القصد باعتباره هو المدلول عليه، وإنما ذكرناه لمعنى سنتبينه –بمشيئة الله– في المبحث التالي.

وخلاصة النظر في علاقة مراتب واضح الدلالة بطرق إفادته ما يلي:

أنه في حين يمكن انطباق تعريف عبارة النص على جميع مراتب واضح الدلالة، ويقال مثل ذلك عن المنطوق، ولهذا يقولون: دلالتها مطابقة، فإن هذا التطابق يقل تدريجيًا كلما قلَّت درجة الوضوح: تكون طريقة الدلالة أشد غموضًا فتحتاج إلى تأمل أكثر، فإن كان معها ما يشير إلى القصد من قرائن أو العرف، أمكن أن تكون لغوية ولو بدرجة أقل، وهي منطوق غير صريح عند الجمهور، وإشارة نص عند الحنفية.

فإن خفيت درجة الوضوح إلى مرتبة أقل، احتاجوا إلى اعتبار العقل ليعينهم باحتمالاته ودلالته على المعنى فتأتي دلالة الاقتضاء: وسواء كان مسوغ وضع المقتضى شرعيًا أو عرفيًا أو عقليًا، فالذي تَنَبَّهَ له العقلُ، وهكذا القول في مفهوم المخالفة، فهو تَنَبُّهٌ عقلي، سببه اللفظ أو العرف.

ومن هنا أنكره الأحناف؛ لأنهم جرَّدوا نظرهم إلى اللغة والقصد أكثر، كما سبق بيانه.

---

(١) أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي، نسبة إلى لامش جنوب سمرقند، له ترجمة موجزة في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٥٧)، وله كتاب في أصول الفقه، وكتاب التمهيد لقواعد التوحيد، مطبوع عن دار الغرب، الأولى، ١٩٩٥م، حققه عبد المجيد تركي.

(١) كتاب في أصول الفقه، للامشي، ص٧٧.

(٢)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١/١٧٢.

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣١١)

المبحث الثاني: اعتبارات فهم دلالات الألفاظ، وأثر علاقتها ببعضها في تفهيمها، وفيه توطئة، ومطلبان:

توطئة:

سبقت الإشارة في آخر المبحث الأول إلى أن الاعتبارات التي راعاها الأصوليون في تقسيمهم لواضح الدلالة، واشتملت عليها تعريفاتهم، هي: اللغة، وقصد المتكلم، والعقل، والعرف، وفي هذا المبحث سنعرف بهذه الاعتبارات، وندرس أثر علاقتها ببعضها في تفهيم دلالات الألفاظ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: اعتبارات فهم دلالات الألفاظ. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اعتبار اللغة في فهم دلالات الألفاظ.

الفرع الثاني: اعتبار قصد المتكلم وعادته في فهم دلالات الألفاظ.

الفرع الثالث: اعتبار العرف في فهم دلالات الألفاظ.

الفرع الرابع: اعتبار العقل في فهم دلالات الألفاظ.

الفرع الأول: اعتبار اللغة في فهم دلالات الألفاظ.

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وجعله بلسان عربي مبين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه للناس، فقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فكل ما بيَّنه رسولُ اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– فعن ربه سبحانه، بيَّنه بأمره وإذنه. قال شيخ الإسلام: (فإن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به؛ لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين).[١]

ومن هنا كانت اللغة المعرِّف الأساس للمعنى والمراد. وعلى هذا يفهم الخطاب الشرعي: منطوقه ومفهومه، وبهذا تؤدي اللغة دورها في نقل المعاني بين المتخاطبين، ولهذا أجمعوا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له؛[٢] لأن كون اللفظ عربيًا ليس لذاته وصورته، بل لدلالته على ما وضعه أهل اللغة بإزائه.[٣] ولو قُبِل من كل أحد

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٤٩)

(٢) القواعد للحصني (١/ ٤١٨)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٦)

أن يفسر لفظه بما لا تحتمله اللغة (لأفضى ذلك إلى اضطراب اللغة وإبطال فائدة وضعها).[١]

وكانت لغة العرب هي عمدة الصحابة رضي الله عنهم في فهمهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم، سواء في معاني مفرداتها أو تراكيبها، وكذلك اعتمدوا ظاهر اللفظ، فلما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] فهم جمع من الصحابة –رضي الله عنهم– أن الخيط خيط الثوب فيأخذ أحدهم خيطين ليعرف بهما طلوع الفجر، ثم بين لهم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن المراد سواد الليل وبياض النهار[٢]، وقد ترجم عليه ابن حبان –وهو الأصولي الفقيه– في صحيحه بقوله: ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في أحيائها.[٣]

والمقصود أن الأصل في الكلام الوضوح والبيان، وأن السامع إنما يبحث عن بعض المعينات على فهم الكلام إذا لم يتبادر له مراد المتكلم، وهو ما قام به الأصوليون في بحثهم في دلالات الألفاظ، حيث تعد الدلالة اللغوية المعرِّف الأول للمراد من الكلام. قال ابن القيم: (والعلمُ بمراد المتكلم يُعرفُ تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضَحُ).[٤]

وليس المقصود باللغة بعض علومها كالنحو[٥] أو التصريف أو علم المعاني، بل المراد جملة علم اللسان، حتى قال الشاطبي: (فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة... فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء –الذين فهموا القرآن– حجة).[٦]

ومن فَقِهَ هذا من لغة العرب أوصله ذلك إلى منزلة عالية في الدين كما قال شيخ الإسلام: (وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم).[٧]

---

(١) الاحكام في أصول الاحكام – الآمدي (٤/ ٨١).

(٢) رواه البخاري من حديث: سهل بن سعد رضي الله عنه، صحيح البخاري (٦/ ٢٦)، رقم: ٤٥١١.

(٣) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٤٢)

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٨٧)

(٥) بل إن الاقتصار عليها قد يعود على ما جعلت لصيانته بالإبطال، كما روي أن بشار بن برد قال:

بكرا صاحبي قبل الهجير ... إن ذاك النجاح في التبكير. فقال: خلف الأحمر: (بكرا فالنجاح في التبكير) كان أحسن، يريد أن يربط بين الجملتين بالفاء، فقال بشار: إنما بنيتها أعرابية وحشية، وما تقول كلام المولدين. دلائل الإعجاز (ص: ٢١١)

(٦) الموافقات. (١٠/ ٧١)

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٥٠).

الفرع الثاني: اعتبار قصد الشارع، وعادته في فهم دلالات الألفاظ.

البحث عن مراد المتكلم هو المقصد من الخطاب، وإذا علم بأي طريقة فقد حصل المقصود، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (جهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد... أحدها العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم وقول الحالف: أردت كذا...).[١] ولهذا قيل: (لا يفهم خطاب الشرع إلا من يعرف الشارع).[٢]

وبحسب تفاوت مراتب الناس في فهم المراد؛ تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم).[٣]

وأما عادة المتكلم فإنها تُعرَف من خلال معرفة قصد المتكلم في كل شأن؛ لأن العادة تتكون أو يتكون مفهومها من مجموعة مقاصد، قال الأبياري: (واستقراء عادة الشرع تعرِّفُنا مقصوده).[٤]

ولهذا كان نظرُ العلماء إلى مقاصد الشارع الكلية، وكذلك مقاصده في أبواب الفقه، واعتبروها في فهم دلالات الألفاظ.

فالمقاصد الجزئية: مما يعين على بيان مقصود النص، ومعرفة المقصد معنى زائد على مجرد معرفة الأمر والنهي، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية، نهي واضح معلوم يمكن امتثاله، لكن الصحابة –رضي الله عنهم– بحثوا بعد ذلك عن معنى زائد، وهو المقصود من هذا النهي، فقائل: نهى عنها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: حرمها ألبتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة.[٥] وقائل: نهى عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم.[٦] وفي رواية مسلم: فقلت: حرمها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها ألبتة وحرمها من أجل أنها لم تخمس.[٧]

فكان بحثهم –رضي الله عنهم– عن مقصد النهي لعلمهم بأن هذا يعين على استنباط الحكم، وهل هو التحريم فيناسب النسخ الأبدي، أم الكراهة فيناسبها النهي لمصلحة مؤقتة؟

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٣١)

(٢) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى (ص: ٥١)

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٨٦)

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ١٣٢).

(٥) رواه البخاري من حديث عبدالله بن أبي أوفى، صحيح البخاري (١٠/ ٤٠٩)، رقم: ٢٩٢٢؛ (١٣/ ١٢٠)، رقم: ٣٨٩٨؛

(٦) رواه البخاري من حديث عبدالله بن عباس، صحيح البخاري (١٣/ ١٢٤)، رقم: ٣٩٠٢؛

(٧) رواه مسلم من حديث عبدالله بن أوفى، صحيح مسلم (١٠/ ٨٦)، رقم: ٣٥٨٥.

وبهذا يظهر أثر المقاصد الجزئية لكل باب، أي من حيث إن لكل باب معنى خاصًا يناسبه وبتحقيق هذا المعنى تحصَّل مقاصد الشارع فيه، واستحضار هذه المقاصد يعين على فهم دلالات الألفاظ في ذلك الباب، ولهذا كان باب الكفارات والحدود غير باب الرخص والآداب، وما كان في باب المعاملات غير ما كان في باب الزينة، وهكذا ما كان في باب النكاح غير ما كان في الحدود والديات والبيوع، فهي قواعد متباينة المآخذ، فلا يجوز أن يقال: بعضها خارج عن قياس البعض، بل لكل واحدة مزية تنفرد بها، لا يوجد لها نظير. فليس البعض بأن يوضع أصلًا، ويجعل الآخر خارجًا عن قياسه، بأولى من عكسه.(١)

وهذا بمثابة علم الطب، فالمقصود من مداواة جميع الأعضاء حصول الصحة، ولكن للعين دواء يختص بها، وليس دواؤها دواء السن، بل لو عولج بعض الأعضاء بما يعالج به غيره، لفسد وتلف، كما لو عالج العين بالكي والفقء، وإن كان يعالج السلع(٢) والدماميل بذلك. فكذلك تصرف الشريعة في هذه القواعد، قال إمام الحرمين: (فلا يلزم من جريانهم على حمل المناهي في البيع القابل للفساد بالشروط، الحكمُ بمثل ذلك عليهم في النكاح، البعيد عن قبول الفساد بالشرط).(٣)

والمقصود أن غاية ما يترتب على إبطال البيع -بفساد بعض شروطه- أن يُرَد المبيع والثمن، وأما النكاح فإنه يترتب عليه أمور كثيرة: ومنها تعظيم عقد النكاح نفسه؛ لأنّ العقد في الأنكحة له حرمة(٤)، وقد أفضى بعض الزوجين إلى بعض، وقد يكون بينهم أولاد، وبالجملة فاستمرار عقد النكاح -مع فساد بعض شروطه- خير من إبطاله!

ومما اعتمدوا في الفهم وله علاقة بالقصد: عادةُ الشرع، فيستدلون بها على الإباحة كما قالوا: في جواز العزل: كنا نعزل والقرآن ينزل، ولم ينهنا(٥)، أي أن من عادة الشرع التي علموها أنه لا يتركهم على خطأ إلا نبههم عليه.

وكذلك مما يتعلق بالقصد: جعلهم اللازم في تعريف دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم، وقد استشكله الصنعاني وقال: كيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى، وتثبت به أحكام شرعية؟ ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب؟!

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٤٥٥)
(٢) البرص، لسان العرب (٣/ ٢٠٦٦)، مادة: (سلع).
(٣) البرهان في أصول الفقه. (١/ ٣٦٤)
(٤) انظر: شرح التلقين (٢/ ٤٣٦)
(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥)، رقم: (١٤٤٠).

ثم قال: (وقد ذاكرت بعض شيوخي بهذا ومن أتوسم فيه الإدراك، فما وجدت ما يشفي مع هذا الاتفاق من أئمة الأصول عليه).[١]

ويمكن الجواب عن استشكال الصنعاني بما قيل في قصد الصورة النادرة باللفظ العام، وهو أن المراد إجراء ذلك على ما يُعْهَد في كلام العرب من خطوره بالبال؛ لأن كلام الله عز وجل جارٍ على أسلوب كلام العرب في مخاطبتها وإنْ كان فيها ما هو محُال في حقه تعالى.[٢] وقال الشاطبي: وهو من التنزلات الفائقة الحسن في محاسن العادات، وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلم بأخبار المنافقين ويعاملهم في الظاهر كالمؤمنين، فما نحن فيه نوع من هذا الجنس.[٣]

ثم إن الاستدلال باللازم في دلالة الإشارة يعطي السامع دورًا أكبر في تفهم النص، ومعرفة معانيه.

ومهما يكن فإن تعبيرهم بنفي القصد في تعريف دلالة الإشارة قد يكون موهمًا، وللأصوليين –كما لغيرهم– عبارات ربما لو روجعوا فيها رجعوا عنها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم ولا يقدح ذلك في المتكلمين بالحق).[٤]

الفرع الثالث: اعتبار العقل في فهم دلالات الألفاظ

والمقصود بالعقل ما وهبه الله تعالى للإنسان وميزه به، وأقرب من عرفه –بما يناسب ما نحن فيه– السرخسي[٥] إذْ عرفه بأنه: نور في الصدر به يبصر القلبُ عند النظر في الحجج.[٦] ومثله بالسراج للعين؛ فإنها تبصر به الأشياء، لا أن السراج يوجب رؤيتها.

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، للأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الجيل، صنعاء ط. الثانية١٤٠٨هـ، تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل، ص٢٣٨.

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٣١١)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٧٤).

(٣) انظر: الموافقات. (٤/ ٢١٣)،

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري، لابن تيمية ٢/ ٦١٠

وقد بين القرافي عدم العمل بمفهوم ما خرج على الغالب: (بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه!) شرح تنقيح الفصول، ص٢٧٢. لكن هذا التفسير لا يناسب مقام الرب سبحانه إلا إذا قلنا: إن معنى كون القرآن بلغة العرب أي حتى بما يخطر على أذهانهم، وجدت كلامًا قريبًا من هذا في: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٥٣). ومع هذا فلابد لهذا القيد من فائدة {اللاتي في حجوركم} ولتكن الفائدة أي ذكر ما خرج مخرج الغالب: إما تنفير من شر أو ترغيب في خير، أو نحو ذلك.

(٥) انظر: العقل عند الأصوليين: د. علي الضويحي (ص: ١١)

(٦) أصول السرخسي (١/ ٣٤٦)

وعليه فالمراد باعتبار العقل في الخطاب الشرعي: النظر في النص الشرعي لفهم مراد المتكلم على أكمل الوجوه، من خلال النظر في الكلام ذاته ومناسبته وحال المتكلم والمخاطب، فتطمئن النفس بتوافق العقل والشرع.

وبهذا نعلم بطلان دعوى التعارض بينهما، التي استدلوا عليها بالتقسيم الرباعي: إما أنه لا بد من تقديم العقلي مطلقًا، أو السمعي مطلقًا، أو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين.

ويجاب عن دعواهم بنفس دليلهم في التقسيم بأن يقال: لا نسلم انحصار القسمة في هذه الأقسام الأربعة، إذ من الممكن أن يقال: يقدم العقلي تارة والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعيًا قدم، وإن كانا جميعًا قطعيين، فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم.(١)

بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ما هو أخص من مجرد دفع التعارض حين قال: (إن كل علم عقلي أمر الشرع به أو دل الشرع عليه فهو شرعي أيضًا إما باعتبار الأمر أو الدلالة أو باعتبارهما جميعًا.(٢)

يؤيد هذا مراجعة الصحابة -رضي الله عنهم- للنبي -صلى الله عليه وسلم- حين المخاطبة، فقد كانوا يعملون عقولهم لتفهم المعاني والمصالح التي يرومها، وهو صلى الله عليه وسلم يبين لهم حسب المقام، فربما علل لهم قوله، وربما أعاد للبيان والتأكيد، كما سبق في لحوم الحمر الأهلية، وغيرها كثير، وقد قال الله: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦﴾ الأنفال: [٥- ٦].

وكيف وصف فريقًا بأنهم كرهوا الخروج للقتال في بدر، بل جادلوا في الحق بعدما تبين، ومع ذلك وصفهم بالإيمان!

وقد احتاجوا هذه النقاشات والنبي -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرهم، ولا يقال: كانوا يجتهدون؛ لأنهم لو أخطأوا صوبهم، فإنه لو قيل بهذا لتعطل الاجتهاد جملة، ولا يقول به صاحب علم، فعلم أنه إنما شرع لهم في حياته، ليكون شرعة للعلماء من بعدهم.

ويظهر أثر اعتبار العقل أكثر إذا قل أثر بقية الاعتبارات، أعني اللغة والقصد والعرف، ولهذا يظهر دوره في دلالة الاقتضاء: فهي تشترك مع دلالة النص في أن كلًا

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٨٧)
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٣)

منهما لا تثبت باللفظ نفسه. وتفترقان من جهة أن دلالة النص تُفهم بمجرد اللغة، وأما دلالة الاقتضاء فتحتاج إلى تقدير يتوقف عليه صدق اللفظ أو صحته.[١] (أي يتوقف عليها صدق المتكلم أو صحة الكلام شرعاً أو عقلاً).[٢]

فيفترض العقل زيادةً على النص، أو جعل غير المنطوق منطوقًا، وهذه الزيادة يقتضيها صدق الكلام، كقوله عليه الصلاة والسلام: (الأعمال بالنيات) الحديث.[٣]
أو صحته شرعًا، كقول الرجل: أعتق عبدك عني بألف.[٤]

فهذا الاقتضاء لولا تقدم معرفة الحكم الشرعي بأن العتق فرع الملك، وأن الملك يكون بالشراء ثم يكون البائع وكيلًا، لما أمكن معرفة هذا المقتضى.
أو صحته عقلًا، كقوله تعالى –إخبارًا عن أخوة يوسف عليه السلام–: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

ولابد من تقدم المقتضِي ليصير المنظوم مفيدًا أو موجبًا للحكم.[٥] وتقدم المقتضي، أي تقدم العلم به، ولو لم يكن في نفس الوقت.

وهذه الدلالة وإن كان للفظ أثر فيها إلا أن الذي يقوى دلالتها إما العقل أو العرف، وهو ما نبحثه في الفرع التالي.

ومما يتعلق باعتبار العقل أثره في إفادة دلالة المفهوم، فالمفاهيم –وبالأخص مفهوم المخالفة– مما امتزج فيه اللفظ والعقل، يقول البرماوي: (لا خلاف أن دلالته – يعني مفهوم المخالفة– ليست وضعية، إنما هي انتقالات ذهنية من باب التنبيه بشيء على شيء).[٦] وهذا التنبيه العقلي إنما كان بسبب اللفظ، يقول المازري: (وأما المستفاد من التلويح وهو مسكوت عنه، فإنه لا شك في كونه فهم من الخطاب، واستدل عليه بالخطاب).[٧]

ومن إعمال العقل في فهم النص تجويزه الاحتمال: أي أن يكون مراد المتكلم غير الظاهر، (ثم الاحتمال قد يكون في غاية البعد فيفتقر إلى دليل يؤيده في غاية القوة، وقد يكون قريبًا فيكفي معه الدليل القريب).[٨]

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٥٤/١.
(٢) متأخرو الأحناف قصروها على المقتضى، وهو ما توقف صدق الكلام عليه شرعًا، أما ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا فسموه محذوفًا أو مضمرًا. ص٨٧
(٣) رواه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ / ٢.
(٤)كشف الأسرار ١٩١/١.
(٥) تقويم الأدلة، للدبوسي، ص١٣٥؛ أصول السرخسي ٢٤٨/١؛ شرح التلويح، للتفتازاني ص١٣٧؛ كشف الأسرار ١٩٢/١.
(٦) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٢١)
(٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٣٣)
(٨) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٤)

وقد تقرر أن الأصل العمل بالظاهر –وهو الأكثر في كلام الشارع– ونقل الزركشي: أن نظرة الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى الاحتمال في الأدلة لم يكن لذات الأدلة، بل لما قد يوجد من أدلة أخرى.

ولهذا لما نسبت طائفة من الشافعية إلى الشافعي أنه يرى الوقف في دلالة العموم؛ لأنه قال في مواضع من الآي: يحتمل الخصوص ويحتمل العموم، أنكره أبو الحسين بن القطان[١] وقال: لم يرد الشافعي ما ذهبوا إليه وإنما احتمل عنده أن ترد دلالة تنقله عن ظاهره من العموم إلى الخصوص، لا أن حقه الاحتمال.[٢]

وهذا يعني أنهم لا يقبلون تأويل الظاهر إلا بدليل، وهو ما أكده الجويني حين أجاب على سؤال: أليس تأويل الظواهر مقبولًا بالاحتمال؟ فأجاب بما حاصله: أن الأولين متفقون على قبول التأويل مع التعويل على دليل يعضده.

ثم شبه ذلك بدعوى النسخ من غير ثبت، فإن من ادعى نسخًا فقد ادعى ممكنًا، ولكن لا يقبل منه –بالإجماع– إلا بثبت يعول عليه.[٣]

الفرع الرابع: اعتبار العرف في فهم دلالات الألفاظ.

يعد العرف أحد اعتبارات فهم الخطاب، ومداره (على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك).[٤]

والمراد بالعرف هنا: معرفة المتكلم السامع ومعرفة السامع المتكلم، أما الشارع فهو كما قال سبحانه: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم: ٤].

أما معرفة السامع المتكلم فهو الذي فيه تتفاوت مراتب العلماء، قال شيخ الإسلام: (وأصل هذا أن اللفظ في اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعي أو غيره أخص أو أعم).[٥]

وعلى هذا فليس المقصود بالعرف مجرد العمل أو الاستعمال اللغوي، وإنما ذلك كله مع القرائن والسياق وأسباب النزول، وكل ما يحف بالنص أثناء الخطاب، وهو شبيه

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، تفقه على ابن سريج، من كبار أئمة الشافعية، له مصنفات في الأصول والفروع، طبقات الشافعية، توفي (٣٥٩هـ)، انظر: طبقات الشافعي، لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩)

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٠٣)

(٤) الموافقات. (٨/ ١٩٧)

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٥)

من وجه بالحقيقة الشرعية، وتسمى العرفية الشرعية، وهل هي حقيقة لغوية نُقلت فصارت مجازًا لغويًا، وإنما كانت حقيقة شرعية بكثرة الاستعمال، أو أنها حقيقة لغوية باقية وُضعت لها بعض الشروط والقيود؟ هذا البحث لا يهمنا في هذا المقام؛ فإن الواقع يشهد أن الحقيقة الشرعية تكونت وصارت كذلك بحوادث لا حصر لها[١]، أي (أن الأحكام الشرعية لا تترتب على اللسان ولابد، وإنما هذه أمور ترجع إلى وضع الشرع، فله وضعها كيف يشاء).[٢]

وهذا لا يعني أن الشرع جاء بعرف خاص بلغة خاصة في كل تفاصيلها، بل جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، ولهذا كان لابد من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، حتى وإن لم يكن ثم سبب خاص، بل (لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة).[٣]

ومن فهم الصحابة –رضي الله عنهم– لمراد النبي صلى الله عليه وسلم حسب العرف ما ذكر من اختصام الزبير ورجل من الأنصار في سقيا مزارعهم، وكانت أرض الزبير أعلى من أرض الأنصاري، ومعلوم أن الماء إذا نزل إلى الأرض السفلى لا يعود إلى الأعلى، فأرشدهم أولًا لأمر فيه توافق بينهما حسب العرف، لكن لما قال الأنصاري ما قال؛ عَلِم –صلى الله عليه وسلم– أن الخصومة لا تنتهي إلا بطريقة سقي محددة، ثم بينها عليه الصلاة والسلام، فعن عروة بن الزبير، أنه حدثه أن رجلًا من الأنصار[٤] خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسق يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك) فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (اسق، ثم احبس، حتى يرجع الماء إلى الجدر. واستوعى له حقه).[٥]

(١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٥٨٢).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٠٧)

(٣) الموافقات. (٨/ ٢٠٩)

(٤) اختلف في اسمه، لكن الأهم صفته، والصواب أنه لم يكن منافقًا، بل ما قاله زلة لسان حال غضب، عفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله من أهل بدر فتغمر في حسناته، كما في رواية الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٢/ ٩٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، صحيح البخاري (٣/ ١١١)، رقم: ٢٣٦٢.

المطلب الثاني: أثر علاقة الاعتبارات ببعضها في تفهيم دلات الألفاظ.

توطئة:

نشير ابتداءً إلى أن هذه الاعتبارات متمازجة لا تكاد تنفصل عن بعضها، وأنها إذا اجتمعت تكاملت فأظهرت مقصود الكلام على التمام، وأنه بقدر غياب بعضها عن التأثير يكون خفاء المقصود من الكلام: فاللغة حاملة لكل هذه الاعتبارات، ولا معنى لدراسة هذه الاعتبارات إلا من جهة اللغة؛ لأنها وسيلة التخاطب والبلاغ والبيان، ثم إن العقل مناط الفهم ولولا العقل لم يكن تخاطب ولا تكليف، أي أن ما يقوم به العقل من اجتهاد لفهم الكلام هو من وظيفته التي فطرها الله عليها، وهكذا القول في قصد المتكلم، فإنه هو المطلوب، وهو سبب بحث هذه المسائل، وإنما اللغة مبينة عنه، وأما العرف فهو الوسيط لكل هذه الاعتبارات، فإنه يمثل المصطلحات المشتركة التي توحد لغة التخاطب، وتبين عن مقاصد مشتركة للفهم والإفهام، ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٤].

ثم إن علاقة هذه الاعتبارات إنما تتشكل وتظهر في الخطاب الشرعي، يؤيد هذا فهم الصحابة –رضي الله عنهم– للحديث المشهور: في نهيه صلى الله عليه وسلم –لما رجع من غزوة الأحزاب– أن (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ).(١)

فهذا نظر من الفريقين للبحث عن مراد النبي –صلى الله عليه وسلم– وكلاهما سمعا الخطاب وبالصيغة نفسها، وفي الوقت نفسه، ومع ذلك اختلف تأويلهم له، وقد اجتمع لهم من اعتبارات الفهم: اللغة في صياغة النهي، والعرف في احتماله لكلا الدلالتين، والعقل في سبره لهذه الاعتبارات، وأما القصد فكل من الفريقين يدعيه، وليس المقصود دراسة الحديث من ناحية أصولية إنما القصد الإشارة إلى أثر علاقة هذه الاعتبارات ببعضها.

ولهذا سعى الأصوليون إلى تفهيم دلالات الألفاظ –من ضمن ما سعوا– من خلال الأمثلة الفقهية، وسوف نجري على رسمهم، مع الاجتهاد –إن شاء الله– في إبراز أثر علاقات هذه الاعتبارات حسب الإمكان، وذلك في الفروع الآتية:

(١) رواه البخاري، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، صحيح البخاري (٢/ ١٥)، رقم: ٩٤٦.

الفرع الأول: علاقة اللغة (المفهوم) بالعرف، وأثرها في فهم الدلالة

ويظهر أثرها في مناقشة الاستدلال بقوله –صلى الله عليه وسلم–: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ).(١)

وليس المقصود البحث الفقهي لهذه المسألة، وإنما البحث الأصولي لتفهيم دلالة أحد أدلة مسألة: تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

فجرى بحث الأصوليين لهذا الحديث من حيث اعتبار اللغة، أي دلالة مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة –كما سبق– له تعلق بالعقل من جهة تنبيه اللفظ.

والاعتبار الآخر المؤثر في فهم الدلالة العرف، والمعنى أنه لم يقصد بهذا الإشعار على أن ما عدا إذن الولي بخلافه، فتكون المرأة إذا عقدت لنفسها صح عقدها ونكاحها، بل المراد مطابقة العرف، وهو أن المرأة لا تزوج نفسها، فجرى النطق على حكم المتابعة لهذه العادة والإخبار بأن عقدها على نفسها باطل، دون الإشعار بأن الولي إذا أذن لها جاز أن تعقد على نفسها.(٢)

بل لو أذن لها لكان أشد قبحًا، من جهة عدم غيرة الولي حتى أذن لوليته في مباشرة العقد، فهو بالفسخ أولى.(٣) هذا مقتضى اعتبار العرف في فهم الحديث، لكن الجويني(٤) لما نظر إلى اعتبار اللغة قال: (ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف، والذي يحقق ذلك أنه لما قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] أنقصر وقد أمنا؟! قال عمر: تعجبت مما تعجبت منه. ولم ينكر عليه اعتقاد المفهوم من طريق اللسان).(٥)

والظاهر أن الشافعي لم ينظر إلى المفهوم هنا، بل نظر إلى العرف، وأما الجويني فكان نظره إلى المفهوم، وطرده نظره إلى القاعدة اللغوية فيه حتى قال: (ومن حاسيك(٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٧٢، والترمذي وحسنه، سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٩٩)، رقم: ١١٠٢.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٥٢)

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨)

(٤) لا يخفى أننا هنا نناقش الاستدلال لتفهيم دلالة اللفظ، ولا نناقش الحكم الفقهي. على أن الجويني رحمه الله في نهاية المطلب خفف نظرته لدلالة المفهوم فقد رد على من قال: لو حكم حاكم بصحة زواجها ينقض حكمه، لمخالفته النص الذي لا يقبل التأويل. قال الجويني قلت: (وذلك النص مفقود في هذه المسألة، والحديث الذي يرويه فيه عليه وجوه من التأويل كثيرة). انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٤٢)

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧٨)

(٦) من الحسك، وأصله: نبات له ثمرة خشنة تَعْلَقُ بأصواف الغنم، لسان العرب (٢/ ٨٧٤)، مادة: حسك. ومقصوده أنه شق على نفسه ترك المفهوم لقوة دلالته في الحديث، قال الأبياري: (فإنما صعبت المسألة عليه، لأنه يرى أن الصفة إذا كانت مناسبة، اقتضت اختصاصًا). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٥٨).

الصدور ترك المفهوم في مسألة النكاح بلا ولي)؛[١] لأن وضع الكلام يشعر بكونه تعليلًا.[٢]

بينما كان قول الشافعي في فهم دلالة الحديث باعتبار العرف أسد نظرًا؛ وهو يعطي المعنى قوة أكثر من القوة التي ظنها الجويني في مناسبة الوصف، فإن قوة دلالة العرف الذي ذهب إليه الشافعي كقوة دلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ الآية، [البقرة: ٢٣٣] على الأمر بإرضاع الأم ولدها، وجاء بصيغة الخبر المطابق للعرف؛ وهو أقوى في الدلالة من مجرد الأمر، ولهذا رتب عليها الفقهاء أنه لا حق للأب في إرضاع ولده إن هي أرضعته.[٣]

والمراد بالعرف هنا زمن التشريع، وليس العرف الحادث، فلو فرض في مجتمع قبولهم تزويج المرأة نفسها، لم يكن ذلك مقبولًا شرعًا؛ لأن النكاح فيه معنى من العبادة والأخلاق، وكلاهما من أصول الشريعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ).[٤]

ويبقى السؤال: لو وقع النكاح في مجتمع تباشر المرأة فيه عقد النكاح، فهل يكون نكاح شبهة يستدام؟ أو يكون فاسدًا على كل حال؟ محل نظر.

والمقصود بهذه المناقشات تدريب نظر المتفقه، وقد قال المازري بعد مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: (ولا يمكن النظار أن يبين حكم الله سبحانه في هذه المسألة حتى يسلك فيها هذه المسالك التي أريناك، وهي كالبادي لنظر النظار، وفي هذا كفاية).[٥]

الفرع الثاني: علاقة اللغة بقصد الشارع، وأثرها في فهم الدلالة

ويظهر أثر العلاقة من خلال مناقشة الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)[٦]، على وسائل إثبات الدعوى.

فهل نقول: البينة: اسم للجنس، فيتناول كل بينة صارت على المدعي، فلم يبق هناك بينة تكون على غير المدعي.[٧]

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧٩)

(٢) البرهان في أصول الفقه. (١/ ٣١٠)

(٣) انظر: الكافي شرح البزودي (٢/ ١٠٣٧)

(٤) رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (١٤/ ٥١٣)، رقم: ٨٩٥٢؛ والحاكم، وصححه، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٧٠)، رقم: ٤٢٢١.

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٨٠)

(٦) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦١٨)، رقم: ١٣٤١، وقال: في سنده مقال، ثم أورد الحديث بعده بمعناه، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم. رقم: ١٣٤٢.

(٧) الفصول في الأصول (١/ ٣٢٣)

أو نقول: إن كل ما يُبين الحق فهو بينة.(١) أي فلا يوقف بطلب البينة على المدعي، وإنما يمكن للقاضي أن يتسبب فيها أو غيره، ولهذا جاء في الحديث مدح من يشهد قبل أن يستشهد، في قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).(٢) كما جاء ذمهم، في قوله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ).(٣) وما ذاك إلا لاختلاف الحالات. وفي قصة حكم سليمان عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم: (كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى).(٤) ففهمناها سليمان

فانتزع البينة بتسبب منه بعدما كادت صاحبة الحق أن تفرط في حقها

ويؤيد هذا اعتبار مقاصد الأبواب في فهم الخطاب، وهو أن المعنى المعتبر في طرق إثبات الدعوى في باب القضاء: أن تكون طرق إثبات الدعوى متنوعة وتعتمد على فراسة القاضي في انتزاع الأدلة –حفظًا لمقصد الشريعة في القضاء وهو بت الخصومات لرفع التهارج(٥)– ولذا وسع الشارع في طرق إثباتها وناسب أن يكون الشرط في اعتبارها ألا تخالف الشرع.

ومن وسائل الإثبات في هذا العصر: وسائل التواصل الاجتماعي، فهل يمكن عدها في البينات؛ حيث صار لها أثر كبير في العلاقات بين الناس، سواء بالصلاح أو بالفساد؟

أو يقال: إن الاختراقات الإلكترونية وإمكان تقليد الأصوات والصور الحية، يناسب عدم اعتبارها، وقد قال إمام الحرمين عند قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال بالشاهد واليمين: (فهذه الحجة تختص بمحلها كما نقلت واللفظ لا يشعر بعمومه، والأقيسة لا جريان لها في مراتب البينات؛ فإنها مستندة إلى التعبدات).(٦)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٩١)

(٢) رواه مسلم، من حديث زيد بن خالد الجهني، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٤)، رقم: (١٧١٩).

(٣) رواه مسلم، من حديث أبي هريرة، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٣)، رقم: (٢٥٣٣).

(٤) رواه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب: الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابنا، رقم: ٦٧٦٩، صحيح البخاري (٨/ ١٥٦).

(٥) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٢/ ٢١٤)

(٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٣).

ويمكن أن يقال: إنه لأجل هذا التجاذب فالأقرب أن يكون حكم مثل هذه المسائل بطريق الاجتهاد الجماعي بحيث يتعاون علماء الشريعة وخبراء هذه البرامج، ثم يؤيد قرارهم بأحكام القضاء. فتكون كأنها تشريع عام، أو قانون ملزم، وهذا من حيث الأصل سائغ؛ فإن عمر -رضي الله عنه- أصدر تشريعًا عامًا بجعل الطلاق ثلاثًا -في مجلس- طلاقًا بائنًا، وأقره الصحابة -رضي الله عنهم، ويعد هذا التصرف مناسبًا لمقاصد باب القضاء، يقول الجويني: (ولكن الفقيه إذا لم يكن وافر الحظ من الكليات وأحكام الإيالات إذا انتهى إلى مواقف تعارض النص، تخبط).(١)

الفرع الثالث: علاقة اللغة (المفهوم) بعادة الشرع وأثرها في فهم الدلالة

القائلون بمفهوم المخالفة شرطوا لإفادته أن لا يكون للتخصيص فائدة إلا المخالفة في الحكم المذكور، أو تكون تلك الفائدة أرجح الفوائد المحتملة، وإلا ضعف الاستدلال بتخصيص الحكم بالذكر على المخالفة، وحين ذكروا مذهب الشافعي في القول بالمفهوم، وأنه أسقط الزكاة عن المعلوفة، مع أن الغالب والعادة السوم؟!

أي أن ذكر السوم ليس لنفي ما يخالفه وهو المعلوفة، وإنما ذكر السائمة لتقرير حكمها، وهو الزكاة، وهنا أجاب عنه القفال الشاشي بما حاصله: أن اشتراط السوم لم يقل به الشافعي من جهة المفهوم، بل من جهة أن قاعدة الشرع العفو عن الزكاة فيما أعد للقنية، وهي المعلوفة، فعلم بذلك أن السوم شرط.(٢)

وكذلك يظهر أثر علاقة العرف بالمفهوم، في مثل قول الشافعي في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أن استشهاد النساء مع التمكن من استشهاد الرجل مما لا يجري العرف به، للعلم بما في ذلك من الشهرة وهتك الستر وعسر الأمر عند إقامة الشهادة، فيقتضي التقييد إجراء للكلام على موجب العرف).(٣) والذي يفيده العرف هنا: أنهم لم يكونوا يستشهدون النساء مع وجود الرجال، ولهذا لا يفهم من الآية التخيير بين استشهاد رجلين أو استشهاد رجل وامرأتين.

الفرع الرابع: علاقة اللغة بالعرف والقصد وأثرها في شمول الصورة النادرة:

تظهر علاقة اللغة بالعرف والقصد في الصورة النادرة من حيث صلاحية اللغة لشمولها، لكن اعتبار العرف يقتضي عدم الشمول؛ لأنها مما لا يخطر ببالهم في التخاطب، فيبقى التردد في شمول القصد لها لهذا المعنى، ويصوغ الأصوليون هذه

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/١٨.
(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٢)
(٣) البرهان في أصول الفقه. (١/ ٣١٢)

المسألة في شمول اللفظ العام للصورة النادرة، وينبغي أن يُقصر الخلاف في المسألة على ما إذا قصر العام على النادر.(١)

ومن ذلك اختلاف الفقهاء في المسابقة على الفيل على قولين:

الأول: يجوز لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافِر).(٢)

والثاني: لا؛ لأنه نادر عند المخاطَبين بالحديث، ولم يُرَد باللفظ.

وكذلك قولهم: في المتمتع العادم للهدي أنه يصوم الأيام في الحج قبل عرفة، فلو أخَّر طواف الزيارة عن أيام التشريق وصامها، لا يكون أداء وإنْ بقي الطواف؛ لأن تأخُّره عن أيام التشريق مما يَبعد وينـدر؛ فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بل هو محمول على الغالب المعتاد.(٣)

ومع التسليم بأن هذه الصورة نادرة إلا أن عموم قوله تعالى: {فِي الْحَجِّ} يشملها، يقول الجويني: (فإن إرادة النوادر مع إرادة الظواهر ليست بدعًا).(٤)

ويؤيد هذا الحكم اعتبار آخر وهو مقصد الشرع في رفع الحرج في أفعال الحج، والإنسان لا يتأخر عمدًا عن رجوعه لأهله إلا لمانع.

كما يتأيد هذا المقصد الجزئي بهذه المسألة بمقصد الشريعة العام في باب الحج، وهو متأيد أيضًا بقاعدة الشريعة الكلية في رفع الحرج.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٧٣)

(٢) سنن ابن ماجه (رقم: ٢٨٧٨)، سنن النسائي (رقم: ٣٥٨٩). قال الألباني: صحيح. (صحيح النسائي: ٣٥٩١).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٤٣)؛ الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٣٠٩)

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٤٣)

الخاتمة:

وبعد حمد الله تعالى أولًا وآخرًا، نشير إلى شيء من نتائج البحث وتوصياته، وكما يلي:

من أهم النتائج:

١- يتفق الجمهور والأحناف في منهج البحث في دلالات الألفاظ، من جهة أنه بحث يربط بين اللغة بألفاظها ودلالاتها مع حكمة التشريع، وعصمة الشارع.

٢- يتفق الفريقان على أن للكلام مقصودًا، وقد يكون المقصود أصالةً أو تبعًا، كما يتفقان على أن اللفظ هو الدال الأول المؤثر في بيان المقصود.

٣- العلماء حين ذهبوا في تقسيم دلالات الألفاظ إلى هذه الأقسام الدقيقة إنما كان قصدهم إيجاد الآلة المعينة على الاستنباط من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وتقليل نسبة الخطأ الناشئة عن الاحتمال العارض للأدلة.

٤- ظهر من خلال مباحثات الأصوليين أنهم استفادوا من بعضهم حتى من المذاهب الأخرى.

٥- أن الأصوليين استفادوا من مصطلح المناطقة في وصف دلالة اللفظ بالمطابقة والتضمن والالتزام، لكنهم لم يستأسروا لهذا المصطلح، وإنما قسموا دلالات الألفاظ مستندين إلى اعتبارات: اللغة العربية، وعرف المخاطبين زمن التشريع، ومقاصد الشريعة الجزئية والكلية، والعقل الذي ينظر فيما سبق ولا يستقل بنفسه.

٦- أن علماء الأصول في وضعهم لقواعد الألفاظ لم يكن يخفى عليهم سهولة لسان العرب في تخاطبها، لكنهم لما قلت النصوص الصريحة الدالة على كثير من الأحكام، وعدمت القرائن الحالية أو كادت، كان لابد من إيجاد طريقة تعوض ما فات من تلك الظروف المعينة على فهم قصد المتكلم، وتعين على الاستنباط من تلك النصوص.

٧- أن علاقة طرق الإفادة من واضح الدلالة بمراتبه تتطابق -في حقيقتها- عند أعلى مراتب الوضوح، ثم تقل تدريجيًا فكلما قلَّت درجة الوضوح: تكون طريقة الدلالة أشد غموضًا فتحتاج إلى تأمل أكثر، فإن كان معها ما يشير إلى القصد من قرائن أو العرف، أمكن أن تكون لغوية ولو بدرجة أقل، وهي منطوق غير صريح عند الجمهور، وإشارة نص عند الحنفية.

فإن خفيت درجة الوضوح إلى مرتبة أقل، احتاجوا إلى اعتبار العقل ليعينهم باحتمالاته ودلالته على المعنى.

٨- أن هذه الدلالات: دلالة العبارة والإشارة والنص، والمفهوم عند الجمهور يمكن أن تكون في نصوص الكتاب والسنة سواء كانت ظاهرًا أو نصًا أو مفسرًا، وسواء كانت صريحة أو غير صريحة، بمعنى أن كل ما دلالته عبارة النص فهو واضح الدلالة، وليس كل واضح يدل بالعبارة، بل قد يدرك بها أو بغيرها. كما أن كل منطوق صريح فهو واضح الدلالة، وليس كل واضح -عند الجمهور- منطوقًا.

٩- ما كان طريق إفادته عبارة النص، أو المنطوق باصطلاح الجمهور، فقد يكون ظاهرًا أو نصًا، كما قد يكون مفسرًا باصطلاح الأحناف، أي أن هذه الطرق تعمل في هذه المراتب كلها.

١٠- بقيت مناهج الحنفية والجمهور وستبقى؛ لاختلاف النفوس في تلقي العلوم، فتقسيم الجمهور يميل إلى السهولة وعدم الكلفة وهو أقرب إلى اللغة العربية، وإن كان تفصيل الأحناف قد يناسب آخرين.

ومن أهم التوصيات:

١- دراسة تقسيم الدلالات عند عالم بعينه.

٢- أثر أصول العالم على فقهه، بحيث تطبق على من له مؤلف في الأصول وفي الفقه، وهذا يحتمل أن يكون مشروعًا علميًا.

٣- وظيفة أدوات النحو بين وزن الجملة واستنباط الحكم الفقهي منها.

٤- دلالة العام الذي خرج على سبيل المدح أو الذم أو غيرها من أغراض البلاغة والتأثير، دراسة أصولية تطبيقية.

المراجع:

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري ". (ط٥، القاهرة، دار السلام ١٤٣٧ه-٢٠١٦م)

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: أحمد الزمزمي، نور الدين عبد الجبار ط.١، الناشر: جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، للأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الجيل، صنعاء ط. الثانية ١٤٠٨هـ, تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥. الاستغاثة في الرد على البكري، لابن تيمية، تحقيق: عبد الله السهلي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧. أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي، مطبعة: جاويد بريس ، كراتشي.

٨. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد. دار المعرفة، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

٩. أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت ،١٤٠٢ه.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. أولى ١٤٢٣هـ.

١١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط. السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠١م.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط. أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، نشر: الوفاء، مصر، ط. الرابعة١٤١٨ه

١٥. التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١ه.
١٦. التحقيق والبيان شرح البرهان، للأبياري، تحقيق: علي الجزائري. دار الضياء، الكويت، ط. الأولى١٤٣٢.
١٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.
١٨. التعريفات، للجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م
١٩. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧ه– ١٩٩٦م)
٢٠. تقويم الأدلة، للدبوسي، دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل الميس، ط. أولى١٤٢١هـ.
٢١. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، محمد بن علي، ابن الدَّهَّان، تحقيق: صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.
٢٢. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط.أولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
٢٣. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.
٢٤. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، أمير با دشاة، دار الفكر بيروت، ١٤١٧ه– ١٩٩٦م.
٢٥. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، ط.أولى، ١٣٤١ هـ
٢٦. الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ط. المركز الثقافي العربي، بيروت.
٢٧. خلاصة الأصول، عبد الله الفوزان، نشر إلكتروني، ضمن المكتبة الشاملة.
٢٨. درء تعارض العقل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط. الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٢٩. دلائل الإعجاز، أبو بكر عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق : محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.الأولى، ١٩٩٥م.
٣٠. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣١. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين، ابن قدامة المقدسي، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ،مكتبة المعارف ، الرياض ، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.
٣٢. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٤. سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، دار المعرفة، ببيروت، ط. الخامسة ١٤٢٠هـ
٣٥. شرح التلقين، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.
٣٦. شرح العضد على مختصر المنتهى، عضد الدين الإيجي، المحقق: محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٣٧. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: محمد الرحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٨. شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت، ط. أولى ١٤٠٨ه.
٣٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤف، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية، أولى ١٣٩٣هـ.
٤٠. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين الجراعي، تحقيق: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، نشر: لطائف لنشر الكتب، الكويت، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٤١. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، أولى ١٤٠٩هـ.

٤٢. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ط٤، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٤. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

٤٥. صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

٤٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية سنة ١٣٣٤هـ.

٤٧. الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م.

٤٨. طبقات الشافعية ــ أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط. أولى ١٤٠٧هـ.

٤٩. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين أبو يعلى، تحقيق أحمد علي سير، (ط٢، الرياض، دون ناشر، ١٤١٠ه-١٩٩٠م).

٥٠. العقل عند الأصوليين: د. علي الضويحي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، مجلد ١٢, عدد ٢٠، ١٤٢١ه.

٥١. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٥٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط. الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٤. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي محمد عبد الدايم، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، مكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٥٥. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث، بإشراف: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٥٦. قراءة في أساليب البحث العلمي، حسين فرحان رمزون. (ط١، الأردن، دار حنين، بيروت، مكتبة الفلاح ١٤١٥ه- ١٩٩٥م).
٥٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني، تحقيق: د. عبدالله الحكمي ود. علي الحكمي، أولى١٤١٨هـ.
٥٨. القواعد للحصني، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٩. الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. أولى١٤٢٢هـ. تحقيق: فخر الدين سيد.
٦٠. كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى١٩٩٥م.
٦١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٦٢. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ
٦٣. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، طبع: دار الكتب العلمية، ط. الثانية١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦٤. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (القاهر، مكتبة ابن تيمية).
٦٥. المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.
٦٦. المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد الأشقر، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٧. مسند أحمد حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٦٨. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: الجدّ: عبد السلام، وابنه: عبد الحليم، وحفيده: أحمد شيخ الإسلام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٦٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، أولى ١٤١١هـ.

٧١. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط. الثالثة، ١٤٢٩ه- ٢٠٨٨م.

٧٢. مناهج الأصوليين، خليفة بابكر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.

٧٣. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٧٦. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، دون طبعة.

٧٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، إما الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج.

٧٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق صالح اليوسف، وسعد السويح، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية) (١٤١٦ه-١٩٩٦م).

٨٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٨١. الورقات، لإمام الحرمين الجويني، دار الصميعي، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.